بنوك لبن الرضاع بين الحظر والإباحة

(دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي العراقي)

أ.م.د. عبيد عبد الله عبد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد جدت وظهرت في حياة المسلمين قضايا مستجدة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ، منها فكرة إنشاء بنوك للحليب والتي تقوم على تجميع ألبان النساء اللاتي يوجد فائض من اللبن لديهن ، أو مات أبناؤهن ولديهن لبن في صدورهن ويرغبن في التبرع به ، ثم يُحفظ هذا اللبن بطرقٍ معينة ليُعطى بعد ذلك للأطفال اليتامى والخدج ونحوهم .

وهذه الفكرة نشأت في عقد السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية على غرار انتشار ظاهرة بنوك الدم وبنوك النطف.

وتقوم هذه الفكرة في مضمونها على تجميع اللبن الفائض من الأمهات اللاتي يرضعن أولادهن ، أو الأمهات اللاتي توفي أولادهن وبقي اللبن في

صدورهن إما بطريقة التبرع أو بطريقة الشراء ثم حفظه سائلاً وتعقيمه بطريقة معينة ؛ ليبقى صالحاً للاستعمال ، ويظل محتفظاً بالعناصر الغذائية الموجودة فيه ، علماً أن القانون العراقي لم يتطرق إلى هذه المواضيع ، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي ؛ لأن هذا الموضوع حديث العهد ، وقد انتشر في الدول الغربية ولم ينتشر في الوطن العربي .

خطة البحث :

المبحث الأول : مفهوم الرضاع وأهميته

المطلب الأول : تعريف الرضاع

المطلب الثاني : أهمية الرضاع بالنسبة للطفل والأم

المطلب الثالث : حكم الرضاع

المطلب الرابع : مقدار اللبن المحرم للرضاع

المبحث الثاني: اختلاط لبن المرضعة بغيره واستهلاكه

المطلب الأول : اختلاط لبن المرضعة بسائل

المطلب الثاني : اختلاط لبن المرضعة بطعام

المطلب الثالث : تحويل لبن المرضعة إلى شكل آخر

المطلب الرابع : اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى

المبحث الثالث: حقيقة بنوك لبن الرضاع ومدى مشروعيتها

المطلب الأول : حقيقة بنوك اللبن

المطلب الثاني : أنواع بنوك الحليب وحكم إقامتها

الخاتمة

قائمة المصادر

المبحث الأول

مفهوم الرضاع وأهميته

المطلب الأول

تعريف الرضاع

أولاً : المقصود بالرضاع في عرف أهل اللغة

الرضاع: بفتح الراء وكسرها ، اسم لمص الثدي وشرب لبنه ، يُقال: رَضَعَ أمه رَضعاً ، ورِضاعاً ، ورضاعة امتص ثديها ، فهو راضع ، والجمع رُضَّع ، ويقال: رضع الثدي رضعاً فهو رضيعٌ وهي رضيعةٌ [١].

ثانياً : المقصود بالرضاع في عرف الفقهاء

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان المقصود بالرضاع ، وهل العبرة بوصول اللبن إلى جوف الطفل بأية وسيلة ، أم لابد من وصوله عن طريق مص ثدي المرأة ؟

١. عرفه الأحناف : بأنه مص الرضيعُ اللبنَ من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع [٢] .

---

(١) المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي المقري ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ١٣٩ .

مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ١٤٣ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زيد الدين بن نجم الحنفي ، دار المعرفة : ٢٣٨/٣ ، وشرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان : ٤٣٨/٣ .

٢. عند المالكية : اسم لحصول لبن المرأة ، أو ما حصل منه في جوف الطفل [١].

٣. عند الشافعية : اسم لحصول لبن المرأة ، أو ما حصل منه في جوف الطفل أو دماغه[٢].

٤. عند الحنابلة : مص من دون الحولين لمن ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه [٣].

٥. عند الظاهرية : هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط[٤].

٦. عند الزيدية : وصول اللبن إلى جوف الصغير من الفم أو الأنف[٥].

٧. عند الإمامية : هو ما كان بالقامه الثدي وامتصاصه[٦].

المطلب الثاني
أهمية الرضاع بالنسبة للطفل والأم

أهمية الرضاع بالنسبة للطفل:

لقد منَّ الله سبحانه وتعالى على الإنسان منذ لحظاته الأولى فيهذه الدنيا

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان : ٣٠٦/٣ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م : ٤١٤/٣ .

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : ٢١٨/٣ .

(٤) المحلى ، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل : ٧/١٠ .

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة : ٢٦٢/٤.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ، دار الزهراء ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م : ٢٣١/٤ .

، فأجرى له اللبن في ثدي أمه منذ اللحظة الأولى في حياته ، وبلغت كمية اللبن الذي يُفرز من ثدي الأم نحو (١ كغم) يومياً ، وهي كمية كافية لتغذية الرضيع ، بل تزيد عن حاجته غالباً ؛ لأن لا يعد ووزنه بضعة كيلو غرامات .

ولبن الأم هو أنسب غذاء لطفلها بإجماع الأطباء والمتخصصين بالتغذية ، ومن دلائل حكمة الخالق عزَّ وجلَّ أنَّ تركيب هذا اللبن يتغير تدريجياً مع نمو الطفل بما يتماشى مع حاجة جسمه للنمو .

وعلى ذلك فالرضاعة الطبيعية لها أهمية كبيرة جداً في حياة وسلامة الطفل ؛ لذلك وردت آيات من القرآن الكريم تحث الأمهات على إرضاع أطفالهن ، منها قوله تعالى (وَالوَالِداتُ يُرضِعنَ أَولَادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[١]، وقوله (وَأَوحَينَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَن أرضِعِيهِ)[٢] ، وقد أجمع الأطباء على أنَّ لبن الأم يحتوي على المزايا التالية بالنسبة للطفل الرضيع:

١. يحتوي هذا اللبن على جميع العناصر المناسبة للطفل .
٢. يحتوي على مضادات الأجسام وأجسام المناعة التي تحصن الطفل من الأمراض وأخطارها .
٣. لا يحمل أي نوع من أنواع الحساسية بالنسبة للطفل .
٤. يحمي لبنُ الأم الطفلَ من جميع الالتهابات التي تصيب الجهازين الهضمي والتنفسي .
٥. يحتوي لبن الأم على كمية كبيرة من الزنك الذي يفتقده كل ألبان الحيوانات ما عدا لبن المرأة المرضع ، فإذا حُرم الطفل من هذه الكمية

(١)سورة البقرة : ٢٣٣ .
(٢) سورة القصص : ٧ .

من الزنك كان عرضة للإصابة بكثير من الأمراض منها الالتهابات التي تصيب الجلد وغيرها .

٦. يحتوي لبن الأم على حامض التورين المرتبط بالذكاء والفهم والذي ينفرد به لبن البشري دون أي فصيلة من الحيوانات .

٧. إنَّ عملية الرضاعة الطبيعية تفيد الطفل في نموه النفسي والجسدي ، يقول العلماء أنَّ الطفل عند الرضاعة يسمع دقات قلب أمه ، مما يُحدِث له نوعاً من الاطمئنان والراحة [١].

أهمية الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم:

الرضاعة الطبيعية لها فائدة عظيمة بالنسبة للأم وأبرز هذه الفوائد :

١. عملية مص الثدي تؤدي إلى إفراز مادة الأكسيدتوسين التي تساعد الأم على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة .

٢. الرضاعة تساعد الأم على عودة جسمها إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة ، وتمنع بذلك الترهل ، على عكس ما هو شائع من أنَّ الرضاعة تسبب الترهل ، بل تساعد الأم في العودة إلى رشاقتها .

٣. الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على منع الحمل فترة الرضاعة ، وتجنبها أخطار حبوب منع الحمل أو اللولب .

٤. إن عملية الرضاعة وإلصاق الطفل بحضن أمه تعطي للأم فوائد جمَّة منها نفسية ومنها بدنية وتزيد من ارتباطها بوليدها[١].

(١) ينظر: حكم الانتفاع ببنوك اللبن من الرضاع – دراسة مقارنة – ، . محمد نجيب عوضين ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ١٢ ، وبنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : د. عبد الحليم محمد منصور ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٢م : ١٩ .

المطلب الثالث

حكم الرضاع

يترتب على قيام المرضعة بإرضاع الطفل على النحو السابق تحريم كلٍّ منهما على الآخر ، فهذه المرضعة تصبح أماً لهذا الرضيع ، وزوجها أباً له ، وبناته أخواتٍ له ، وأخواتها خالاته ، وأمها جدته ... إلخ .

أدلة التحريم بالرضاع :

وردت أدلة تحريم الرضاع في الكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي :

أولاً : من الكتاب :

يقول المولى عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكُم وبَنَاتُكُم وأَخَواتُكُم وعَمَّاتُكُم وخَالَاتُكُم وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُختِ وأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرضَعْنَكُم وأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ)(٢)، فتظهر بلاغة القرآن الكريم في هذه الآية ، فقد عطف المولى عزَّ وجلَّ قوله (وأُمَّهَاتُكُم اللاتِي أَرضَعْنَكُم) ، أي: وحرَّم عليكم الزواج بأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حرمة أمهاتكم من النسب ، وكذا أخواتكم .

فدلتِ الآية بعبارة نصها على تحريم الأصول من الرضاعة ، واقتصرت في نصها على الأم ؛ لأنها ترمز إلى جهة الأصول من النساء ، كما ذكرت

(١) حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع : ١٣ ، وبنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ٢٠ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

الآية تحريم الأخوات من الرضاع بالنص لحرمة الأخوات من النسب ، وهنا يقول ملا خسرو:« أن الدال بعبارته : هو كل لفظ دل بواحد من الدلالات على أي معنى سيق له ذلك اللفظ » أي: المعنى المقصود في الجملة[١].

أما حرمة ما عدا الأصل والحواشي بالرضاع فقد بينته الآية أيضاً بطريق إشارة النص ، فإن الله تعالى لما سمى المرضعة أصلاً وأولادها أخوات للرضيع كان تدليلاً على أنَّ الرضاع يصل بين الرضيع ومن أرضعته كصلة الفرع بأصله ، يقول في تفسير هذه الآية القرطبي : « فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه ؛ لأنها أمه ، وبنتها أخته ، وأختها ؛ لأنها خالته ، وأمها ؛ لأنها جدته ، وبنت زوجها صاحب اللبن ؛ لأنها أخته ، وأخته ؛ لأنها عمته ، وأمه ؛ لأنها جدته ، وبنات بنيها ؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته»[٢].

ثانياً : من السنة

لقد فصل النبي (ﷺ) في أحاديث عديدة ما أجمله القرآن الكريم في الآية السابقة ، فجاءت السنة صريحة بما عبر عنه القرآن الكريم بالإشارة وقامت ببيانه من ذلك :

١. ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه طلب من النبي (ﷺ)أن يتزوج من ابنة عمه حمزة فقال النبي (ﷺ) : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » وفي

(١) مرأة الأصول في شرح مرقاة الوصول : أبو الفضل محي الدين المعروف بـ(ملا خسرو) (٨٨٥هـ) ، تركيا ، دار سعادات ، ١٣٢١هـ : ١٦٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ): ١٦٧٨/٣ .

رواية « من النسب»[١] .

٢. ما روي عن علي (كرم الله وجهه) أنه قال : قال (ﷺ) : « إنَّ الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب »[٢].

٣. روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »[٣].

٤. ما روي عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبو القعيس يستأذن عليها بعدما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة ، قالت عائشة فقلت : والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله (ﷺ) ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قالت عائشة : فلما دخل رسول الله (ﷺ) قلت : يا رسول الله إنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليَّ فكرهتُ أن آذن له حتى أستأذنك ، قالت : فقال النبي (ﷺ) : ائذني له . قال عروة – راوي الحديث – : فبذلك كانت عائشة تقول : (حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب)[٤].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

---

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم ابن الأخ من الرضاعة ، رقم (١٤٤٦) ، ونيل الأوطار : ٣٥٦/٦ .

(٢) سنن الترمذي : تحقيق: عبد الرحمن محمد بن عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ : ٣٠٧/٢ ، رقم (١١٥٦) ، وقال: حسن صحيح ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، تحقيق: أنوار الباز ، دار الوفاء ، ط٤ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م : ١٣١/٥ .

(٣) صحيح البخاري : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، رقم (٥١٠٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاع ، رقم (١٤٤٧) .

(٤) الحديث متفق عليه ، ينظر: صحيح البخاري ، باب لبن الفحل ، رقم (٥١٠٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاع ، رقم (١٤٤٥) .

تقيد هذه الأحاديث الشريفة عموم الحرمة بالرضاع كعموم الحرمة بالنسب [١].

ثالثاً : الإجماع

أجمع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على ثبوت التحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب ، فقال ابن قدامة : (أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع)[٢].

المطلب الرابع
مقدار اللبن المحرم للرضاع

اختلف العلماء في كمية اللبن الذي يرتضعه الصغير لتثبت به حرمة الرضاع ، وقد تعددت آراء الفقهاء إلى اتجاهات مختلفة وفقاً لفهمهم للأدلة التي يستندون إليها ، ومعارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في تحديد العدد المحرم للرضاع ، ومعارضة بعضها بعضاً[٣].

القول الأول :

ذهب أصحابه إلى القول بأن الحرمة بالرضاع تثبت بالرضعة الواحدة ، وبأدنى قدر من اللبن يستوي في ذلك قليل الرضاع وكثيره ما دام الرضاع حصل في زمنه ، أي خلال مدة الرضاع .

(١) بدائع الصنائع : ٣/٤ .
(٢) المغني وشرح الكبير : ١٥٢/١١ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المعتضد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المعروف بابن رشد ، مطبعة دار الكتب الإسلامية : ٤١/٢ .

وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية ، وقول للإمام أحمد بن حنبل والإباضية – وهو قول عامة الصحابة – وعامة العلماء ، فقد روي عن علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري ، والشعبي ، والنخعي، والليث بن سعد والزهري ، وقتادة وحماد [١].

واستدل أصحاب هذا المذهب على القول بالتحريم بالرضاع يثبت بقليل اللبن وكثيره ما دام الرضاع قد حصل في زمنه بالكتاب والسنة والأثر والمعقول على النحو التالي :

أ. من الكتاب :

استدل بعموم قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَاتِي أَرْضَعنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ)[٢].

فالنص ورد مطلقاً عن الحصر والعدد ، فالمولى عزَّ وجلَّ علَّق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وُجِدتِ الرضاعة وُجِدَ حكمها وهو التحريم ، وإطلاق الرضاع يُشعِر بأنَّه يقع بالقليل والكثير [٣].

ب. من السنة :

١. استدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال النبي

(١) الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٥٩٩هـ – ٦٨٣هـ) ، تحقيق: بشار بكري عرابي ، دار قباء ، ط١ ، ٢٠١٥م : ١٤٠/٢ .

بداية المجتهد : ٤١/٢ .

المغني على مختصر الحرفي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبعة بيروت ، ١٩٨٣م : ١٩٢/٩ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) نيل الأوطار: ١٢١/٥ .

(ﷺ) في بنت حمزة :« لا تحلُّ لي ، يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة »[١].

وجه الدلالة : هذا الحديث ورد مطلقاً ، فلم يحدد عدد معين من الرضعات ، فيُعمل على إطلاقه كما أنه موافق لإطلاق القرآن الكريم .

٢. وأيضاً ما روي عن البخاري ومسلم عن مسروق أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل النبي (ﷺ) وعندي رجل فقال :« يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة ، فقال: «يا عائشة انظرن من إخوانكم فإن الرضاعة من المجاعة»[٢].

٣. واستدلوا كذلك بما روى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال : ((لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)) وفي رواية شد العظم)[٣].

وإنه يحصل بالقليل لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم [٤].

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ، رقم (٢٦٤٦) ، صحيح مسلم ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، رقم (١٤٤٧) .

(٢) صحيح البخاري ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع ، رقم (٢٦٤٧) ، صحيح مسلم ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، رقم (١٤٥٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان : ٤٣٢/١ .

سنن أبي داود ، أبو داود سلمان بن الأشعث بم إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، باب في رضاعة اللبن ، رقم (٢٠٥٩) : ٤٥٧/١ .

سنن الدارقطني : ١٠٢/٤ ، كتاب الرضاع ، تحقيق: سعدي بن منصور بن سيد الثوري ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

(٤) الاختيار لتعليل المختار : ١٣٩/٢ .

٤. واستدلوا كذلك بما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث فقال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت: أرضعتكما! فأتيت النبي (ﷺ) فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي: إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قِبَل وجههِ قلت: إنها كاذبة ، قال: ((كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ،دعها عنك))[١] .

وجه الاستدلال :

أن النبي (ﷺ) لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ، فدلَّ ذلك على أن التحريم بالرضاع يثبت بقليل الرضاع وكثيره [٢].

أ.من الأثر :

١. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهي تحرم [٣].

٢. ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ، وتلا قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)[٤].

٣. ما روي عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله [٥].

---

(١) صحيح البخاري ، باب شهادة المرضعة ، رقم (٥١٠٤) .

(٢) نيل الأوطار : ١٢٥/٥ .

(٣) تحفة الأحوذي : ٢٦٤/٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، لأبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ : ٤٦٧/٧ .

(٥) تحفة الأحوذي : ٢٦٤/٤ .

٤. ما روي عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) أنهما قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره [١].

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار بمجموعها على ثبوت التحريم بالرضاع بمطلق الرضاع قليلاً كان أو كثيراً [٢].

القول الثاني :

إن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات فأكثر متفرقات مشبعات ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، وابن حزم الظاهري ، والزيدية ، وهو قول عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا المقول بأن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٤٨/٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : ٧/٤ .

(٣) انظر: المهذب : ١٥٦/٢ .

الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١١٥١هـ) ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان : ٤٢٨/٢ .

المحلى لابن حزم الظاهري : ٩/١٠ .

البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن مرتضى ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة : ٢٦٤/٤ .

المغني ويليه الشرح الكبير للإمامين موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٣٠هـ) : ١٩٢/٩ ، والشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) .

رضعات متفرقات مشبعات بالسنة والأثر المعقول على النحو التالي :

أولاً من السنة النبوية

١. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نُسخت بخمس معلومات ، فتوفي الرسول (ﷺ) وهنَّ فيما بقراء من القرآن [١].

وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أخبرت أن التحريم كان بعشر رضعات معلومات ثم نسخ هذا بخمس رضعات، فدل ذلك على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ، إذ لووقع التحريم بأقل من خمس رضعات ؛ لبطل أن يكون ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر [٢].

يقول القرطبي : موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نُسخن بخمس ، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس ، ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لأنه لا ينسخ بهما [٣]، فإن مثل القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، فلا يحتج به .

أجيب بأنه وإن لم يثبته قرآناً بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به ، فالقراءة الشاذة منزلة الخبر [٤].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم (٣٥٩٧) .

(٢) انظر: الرضاع الموجب لحرمة النكاح ، للدكتور محمود محمد عوض سلام : ٤٦ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن : ٧٢/٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٤٣٠هـ : ٧٩٤/٤ .

وكذلك اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأنه حديث منكر وهو محمول على أنه كان في رضاع الكبير ، فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير .

قال الكاساني : وأما حديث عائشة (رضي الله عنها) فقد قيل أن لم يثبت عنها ، وهو الظاهر ، فإنه روي أنها قالت : توفي النبي (ﷺ)وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي(ﷺ) ، ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن ، ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير [١].

وأجيب على هذه المناقشة :

أن قول السيدة عائشة (رضي الله عنها) وهن فيما يقرأ من القرآن : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه (ﷺ) توفي وبعض الناس يقرأ عشر رضعات ويجعلها قرآناً متلوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[٢].

وما ورد عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) هو نسخ التلاوة دون الحكم ، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في غير موضع [٣] .

(١) بدائع الصنائع : ٤/٧- ٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ : ١٠/٢٩ .

(٣) بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة ، د. عبد الحليم محمد منصور علي ، دار الكتب والوثائق ، ط١ ، ٢٠١٣م : ٥٠ .

٢. عن عائشة وأم سلمة زوج النبي (ﷺ) (رضي الله عنهما) أن أبا حذيفة بن عُتْبَةَ بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبَنَّى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه هِنْدَ بنتَ الوليد بن عتبة بن ربيعة – وهو مولى لامرأة من الأنصار –، كما تبنى رسول الله (ﷺ) زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية ، دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك : (ادعُوهم لآبائهم) إلى قوله : (فإخوانكم في الدِّين ومواليكم) [الأحزاب:٥] ، فَرُدُّوا إلى آبائهم . فَمَنْ لم يُعْلَمْ له أَبٌ ؛ كان مولىً واحداً في الدين ، فجاءت سَهْلَةُ بنت سهيل بن عمرو القُرَشي العامري – وهي امرأة أبي حذيفة – فقالت : يا رسول الله (ﷺ)! إنَّا كنَّا نرى سالماً ولداً ، وكان يَأوِي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلى ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمتَ ، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي(ﷺ) :أرضعيه .فأرضعتهُ خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[١].

فبذلك كانت عائشة (رضي الله عنها) تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن مَنْ أَحَبَّتْ عائشة أن يراها ويدخل عليها – وإن كان كبيراً – خمس رضعات ، ثم يدخل عليها.

وأَبَتْ أمُّ سلمة وسائر أزواج النبي (ﷺ)أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس ؛ حتى يَرْضَعَ في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندري ؛ لعلها كانت رخصةً من النبي (ﷺ)لسالم دون الناس [٢].

وجه الدلالة على هذا الحديث على أن مقدار الرضاع المحرم والذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات كما قال النبي (ﷺ) لسهلة بنت سهيل ،

(١) صحيح مسلم ، باب رضاعة الكبير ، رقم (١٤٥٣) ، موطأ الإمام مالك ، رقم (١٢٨٤) : ٤١٦ ، ونيل الأوطار : ٣٤٩/٦ .

(٢) صحيح البخاري : ١٩٥٧/٥ .

وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه والتحويل على ما جاء فيه في بيان المقدار الذي يحرم في الرضاع ، ويكون هذا الحديث مخصصاً لعموم قوله تعالى (وأُمَّهَاتُكُم اللَاتِي أَرضَعنَكُم)[١].

مناقشة هذا الاستدلال :

لا يسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث ؛ لأنَّه خبر آحاد ، وخبر الواحد لا يصلح مخصصاً لعموم القرآن ؛ لأنَّ القرآن قطعي الثبوت وخبر الآحاد ظني ، ولا يخصص الظنيُّ القطعيَّ[٢].

الجواب على هذه المناقشة:

سلمنا لكم أنَّ حديث سهلة بنت سهيل خبر آحاد ، لكن لا نسلم لكم عدم العمل به ؛ لأنَّه وإن كان خبر آحاد إلَّا أنَّه يتعين المصير إلى الزيادة التي وردت فيه ، وهي زيادة من ثقة لا يجوز تركها ؛ لأنَّها من رواية ابن جريج كما قال ابن حزم [٣].

ثانياً : الأثر

ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات [٤] ، يتضح من هذه الآثار أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات.

(١) بنوك حليب الآدميات بين الخطر والإباحة ، د. عبد الحليم محمد منصور علي : ٥٢.
(٢)المحلى : ١٠/١٦ .
(٣) المحلى : ١٠/١٦ .
(٤) مصنف عبد الرزاق : ٧/٤٦٦ .

المذهب الثالث :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه وعن زيد بن ثابت وإسحاق وداود ومن وافقهم إلى أن مقدار الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر[١] ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي (ﷺ) : (لا تحرم المصة والمصتان)[٢].
٢. عن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال الرسول (ﷺ): (لا تحرم الإملاجة[٣] والإملاجتان)[٤] .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

تدلُّ الأحاديث على أنَّ الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والإملاجة الواحدة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ، وتدل بمفهومها على أنَّ الثلاث من الرضعات أو المصات تقضي التحريم[٥].

المذهب الرابع :

ذهب الإمامية إلى القول بأنَّ الذي يحرم من الرضاع ، أما الكمية ما

(١) المغني والشرح الكبير : ١٩٣/٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتين ، رقم (١٤٥٠) ، مسند أحمد : ٤/٤ ، نيل الأوطار: ١٢١/٥ .

(٣) الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المصة ، وفي القاموس : ملج الصبي أمه : تناول ثديها بأدنى فمه ، وأملج اللبن امتصه ، وامتلجه رضعه .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتين ، رقم (١٤٥٠) ، وسنن النسائي : ١٠١/٦ ، نيل الأوطار: ١٢١/٥ .

(٥) نيل الأوطار : ١٢٢/٥ .

أنبت اللحم وشد العظم ، ولا حكم لما دون العشر إلَّا في رواية شاذة ، وهل يحرم بالعشر فيه روايتان : أشهرهما أنه لا يحرم ، وينشر الحرمة إذا بلغ خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة ، ويعتبر في الرضعات المذكورة قيوداً ثلاثة : أن تكون الرضعة كاملة ، أي بمقدار أن يشبع الطفل ، وأن تكون متوالية ، أي لا يطعم بينها بلبن آخر ، أو طعام آخر ، وأن تكون من الثدي ، أي لا يُحلب في إناء ثم يُعطى للطفل ، وملاك الرضعة الكاملة العرف(١).

المذهب الخامس :

ذهب طائفة من فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والإمام أحمد في رواية ، والإباضية إلى القول بأن الرضاع المحرم ليس له عدد ، وإنما الرضاع المحرم ما فتق الأمعاء وأخصب الجسم(٢).

واستدلوا بالتالي :

١. ما روي عن أم سلمة قالت : قال الرسول (ﷺ) : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)(٣).
٢. ما روي عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (ليس بالمصة والمصتين بأس إنما الرضاع ما فتق الأمعاء)(٤).
٣. ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي (ﷺ) قال : (لا رضاع إلا ما

(١) شرائع الإسلام : ٥٢٢/٢ .
(٢) المحلى : ١١/١٠ ، والاختيار: ١٤٠/٢ ، وبداية المجتهد : ٤١/٢ .
(٣) سنن الترمذي ، أبواب الرضاع ، رقم (١١٦٢) : ٢١١/٢ .
(٤) السنن الكبرى للنسائي ، أبواب الرضاع ، باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، رقم (٥٤٥٩) : ٣٠٠/٣ .

أنبت اللحم وأنشز العظم)[١].

٤. ما روي عن مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا في المهد ، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والعظم[٢] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات تبين أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، إلا أن كلمة (قليل الرضاع) لا تصدق على المصة أو الشيء القليل الذي يتناوله الرضيع ، وهذا لا يكون له أثر يُذكر في إنبات اللحم وإنشاز العظم ، لذلك إن الرضاع الذي يحرم هو على الأقل رضعة واحدة مشبعة تساهم في إنبات لحم الرضيع وإنشاز عظمه ، وإن الأخذ بهذا الرأي أحوط تحقيقاً لسد الذرائع .

المبحث الثاني

اختلاط لبن المرضعة بغيره واستهلاكه

المطلب الأول

اختلاط لبن المرضعة بسائل

اختلف الفقهاء في لبن الرضاع إذا اختلط بسائل ، كالماء والدواء ولبن الحيوان ، فكانوا على عدة مذاهب :

(١)مسند الإمام أحمد : ٤٣٢/١ ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، رقم (٢٠٥٩) : ٤٥٧/١ ، السنن الكبرى : ٤٦١/٧ .

(٢) موطأ الإمام مالك ، باب الرضاع ، رقم (٦٢٨) : ١٩٦ ، سنن الدارقطني : ١٠٣/٤ .

المذهب الأول : إذا اختلط لبن المرضعة بسائل ، كالماء والدواء ولبن الحيوان ، فإن كان اللبن هو الغالب تعلق به التحريم ، وإن كان السائل هو الغالب لا تثبت الحرمة بلبن المرأة المخلوط به ، وهذا ما ذهب إليه الأحناف على المعتمد عندهم ، وجمهور المالكية ، والشافعية ، وابن حامد من الحنابلة ، والزيدية[١].

واستدل أصحاب هذا المذهب على القول بأنَّه إذا اختلط لبن المرضعة بسائل كالماء والدواء ولبن الحيوان وكان لبن المرضعة غالباً فإنَّه يتعلق به التحريم بالمعقول ، على النحو التالي :

إذا كان اللبن غالباً أو مساوياً بقى حكمه ؛ لأنَّ اسم اللبن لا يزول عنه ، ويتحقق بإنبات اللحم وإنشاز العظم ؛ لوصوله إلى جوف الرضيع : لقول النبي (ﷺ) : (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)[٢] ، وما دام الأمر كذلك فإن التحريم يتعلق به كاللبن الخالص[٣] .

المذهب الثاني :

عدم ثبوت التحريم إذا اختلط لبن المرضعة بسائل كالماء والدواء ولبن

---

(١) البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٤هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية : ٢٦٨/٥ .

الاختيار لتعليل المختار : ١٥١/٢ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي : ٥٠٢/٢ .

مغني المحتاج : ٤/ ٧٨٨-٧٨٩ ، المغني والشرح الكبير : ١٩٧/٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) بدائع الصنائع : ٩/٤ ، المغني والشرح الكبير: ١٩٨/٩ .

الحيوان ، وذهب إلى ذلك الأحناف والظاهرية والإمامية[١].

واستدل أصحاب المذهب الثاني على القول بأنه إذا اختلط لبن المرضعة بسائل ، وكان لبنها غالباً فإنه لا يتعلق به التحريم ، بالقياس على : إذا اختلط لبن المرضعة بسائل من ماء أو دواء أو لبن حيوان فإنه يسلبه قوته فلا يتعلق به التحريم كاختلاطه بالطعام[٢] .

ونوقش هذا الدليل بأن اختلاط اللبن بسائل لا يسلب قوته كما قالوا ؛ لأنه يُنبِت اللحم ويُنشِز العظم [٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا أن القول الأول القائل بأنه إذا اختلط لبن الرضاع بسائل كالماء أو الدواء وكان لبن الرضاع غالباً أو مساوياً تعلق به التحريم .

المطلب الثاني

اختلاط لبن الرضاع بالطعام

أولاً : اختلاطه بطعام مسته النار

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث آراء :

الـرأي الأول : يرى غالبية الفقهاء أن لبن الرضـاع إذا اختلـط بطـعام

(١) البناية شرح الهداية : ٢٦٨/٥ ، الاختبار لتعليل المختار :١٥١/٢ ، المحلى لابن حزم ، مسألة رقم (١٨٦٦) : ٨/١٠ ، شرائع الإسلام : ٥٢٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٩/٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير: ١٦/١١ ، بنوك لبن الرضاع : ١٦٩ .

مسته النار حتى نضج لم تثبت به الحرمة سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً .

وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، والظاهرية ، والإمامية[١] ، وحجتهم على ذلك أن اللبن قد خرج عن طبعه بالنضج ، ويزول عنه اسم اللبن ومعناه ،وهذا ليس برضاع ولا يسمى لبناً بعد دمجه في الطعام ، قال الكاساني : لأنه قد تغير عن طبعه بالنضج[٢] .

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن لبن الرضاع إذا اختلط بطعام مسته النار فالعبرة بالغلبة ، فإن كان الطعام غالباً لم يحرم ، وإن كان اللبن غالباً حرم ، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية [٣] .

الرأي الثالث : هناك قول ذكره ابن قدامة مؤداه تحريم اللبن المطبوخ مع الطعام بشرط بقاء صفات اللبن : اللون والطعم والرائحة [٤] .

ثانياً : اختلاطه بطعام لم تمسه النار

إذا اختلط لبن الأمهات ببعض المكونات الغذائية كالدقيق والنشأ وغير ذلك ولم يتم طبخ هذه المكونات بالنار فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة وهل ينشر بها التحريم بين الأطفال والنسوة اللاتي أخذ منهن اللبن أم لا على ثلاثة آراء :

١ بدائع الصنائع : ٩/٤ ، الاختيار لتعليل المختار : ١٤١/٢ ، المحلى : ٧/١٠ .
٢ بدائع الصنائع : ٩/٤ .
٣ حاشية الدسوقي : ٦٣/٤ ، مغني المحتاج : ٧٨٩/٤ ، بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١٣٨ ، المغني والشرح الكبير : ١٩٧/٩ .
٤ المغني والشرح الكبير : ١٩٧/٩ ، بنوك حليب الآدميات : ١٤١ .

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض المالكية وقول للشافعي وقول لأحمد إلى أن اللبن إذا اختلط بطعام ولم تمسه النار لا يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً [١]، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

١. إنَّ الطعام أصلٌ واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ؛ لأن التغذي بالطعام هو الأصل[٢] .
٢. إن خلط اللبن بطعام للرضيع لا يكون إلَّا بعد تعوده على الطعام وتغذيته به ، وعند ذلك تقل تغذيته باللبن ونشوؤه منه ، فقد اجتمع في جوفه سببين لإنبات اللحم وأحدهما أكثر وهو الطعام ، فيصير الآخر الرقيق مستهلكاً فلا يثبت به التحريم[٣] .

الرأي الثاني : ذهب أبو يوسف ومحمد من الأحناف ، وقولٌ للمالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، إلى أن اللبن المخلوط بطعام لم تمسه النار تقع به الحرمة سواء غلب اللبن أم لا[٤] .

واستدل هؤلاء الفقهاء على رأيهم بـ :

وذلك بقياس اللبن المخلوط بالطعام على اللبن المنفرد ، فكما أن اللبن المنفرد يحرم إذا تناوله الصغير فكذلك إذا اختلط بطعام ونحوه .

---

١ البناية شرح الهداية : ٢٧٠/٥ ، حاشية الدسوقي : ٥٠٣/٢ ، مغني المحتاج : ٧٨٩/٤ ، المغني والشرح الكبير : ١٩٨/٩ .

٢ البناية شرح الهداية : ٢٧٠/٥ .

٣ البناية شرح الهداية : ٢٧١/٥ ، شروط الرضاع المحرم ، د. محمد نجيب عوضين : ١٣٣ .

(٤) البناية شرح الهداية : ٢٧٠/٥ ، الاختيار لتعليل المختار : ١٤١/٢ ، ومغني المحتاج : ٧٨٩/٤ ، والمغني والشرح الكبير : ١٩٧/٩ .

الرأي الثالث : ذهب بعض الحنفية ، وقولٌ للمالكية وقولٌ للشافعية وقولٌ للحنابلة ، والزيدية ، إلى أن العبرة للغالب منهما ، فإن كان اللبن غالباً حرم ، وإن كان مغلوباً لم يحرم[١] .

المطلب الثالث

تحول لبن المرضعة إلى شكل آخر

تناول الفقهاء الأثر المترتب على تناول الصغير للبن الرضاع في غير صورته الطبيعية في حالة تحوله بنفسه أو بمعالجة إلى صورة أخرى جامدة أو سائلة ، فهل تنشر الحرمة بين الرضيع وصاحبة اللبن بتناول الصغير لهذا الخليط ؟!

يخرج من هذا القول الفقهاءُ الذين لا ينشرون الحرمة إلَّا بالرضاع من الثدي أو بوصول اللبن إلى جوف الصغير ، فإنهم انقسموا إلى فريقين في هذا الموضوع[٢] :

الفريق الأول :

قالوا لا تنتشر الحرمة بتناول الرضيع لبن الرضاع المتحول إلى جبن أو أقط أو رائب أو مصل ...إلخ ؛ لأنَّ اسم الرضاع لا يقع عليه كما لا ينبت به اللحم ولا يُنشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء ، وإليه ذهب الأحناف والزيدية[٣] .

---

١ البناية شرح الهداية : ٢٧٠/٥ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٤ ، المغني والشرح الكبير : ١٩٨/٩ ، السيل الجرار : ٤٦٥/٢ ، شروط الرضاع المحرم : ١٣٧ .

٢ شروط الرضاع المحرم : ١٣٧ .

٣ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة السيد محمد أمين المعروف بـ(ابن عابدين) ، طبعة الحلبي : ٢٣١/٣ ، والسيل الجرار : ٤٦٥/٢ .

الفريق الثاني :

ذهب أصحاب الفريق الثاني من الفقهاء إلى أن تناول لبن الرضاع بعد تحوله إلى صورة أخرى كالجبن أو السمن يحرم مثله مثل اللبن في شكله المألوف ؛ وذلك لأن المدار على التغذي ، فما دام قد حصل به التغذي فيحرم وإن تغير اسمه ؛ لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وإنشاز العظم ، وهذا ما قال به المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١] .

المطلب الرابع
اختلاط لبن المرضعة بلبن امرأة أخرى

ويحدث هذا إذا أُخِذَ لبن المرأة بحلبه من ثديها ثم خُلِطَ بلبن امرأة أخرى أُخذَ لبنها بنفس الصورة ، ثم أوجزه أي صُبَّ في جوف الصغير ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول :

إذا اختلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى وتناوله الرضيع كان الحكم للغالب منهما ، وعند التساوي بينهما يتعلق التحريم بينهما معاً ، وهذا مذهب أبو يوسف ورواية عن أبي حنيفة والإمام محمد والشافعية والحنابلة[٢] ، وذهبوا إلى أن التحريم بهذا الرضاع يتحقق بأغلبهما فقد صاروا بخلطهما شيئاً واحداً .

الفريق الثاني :

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن الصغير إذا تناول لبن امرأة اختلط

---

١ حاشية الدسوقي : ٥٣٠/٣ ، مغني المحتاج : ٧٨٨/٤ ، المغني والشرح الكبير : ١٩٦/٩ .

٢انظر: البناية شرح الهداية : ٢٧٢/٥ ، مغني المحتاج : ٧٨٩/٤ ، المغني والشرح الكبير : ١٩٨/٩ .

بلبن امرأة أخرى صار الصغير ابناً لصاحبتي اللبن ، ويحرمان عليه بهذا الرضاع مطلقاً ، قلَّ لبن أحدهما أم كَثُر ، غلب أحدهما على الآخر أم لا ، وهذه رواية للإمام أبو حنيفة ، وهو قول محمد ، وزفر ، والمالكية ، والزيدية[١] .

واحتجوا بأنَّ اللبنين من جنس واحد ، والجنس لا يغلب بجنسه أي لا يصير مستهلكاً إذا اختلط في نفس مادته وجنسه ؛ لاتحاد المقصود ، فلا يستهلك القليل في الكثير ، ولا يتصور أن يكون أحد اللبنين تابعاً للآخر ؛ ولأنَّه قد تغذى بلبن كل واحدة من المرأتين بما يُنبِتُ لحمه ويُنشِزُ عظمه ويسد جوعه[٢] .

المبحث الثالث

حقيقة بنوك اللبن ومدى مشروعيتها

المطلب الأول

حقيقة بنوك اللبن

ظهرت بالغرب عدة حملات تهدف إلى إدخال الكثير من المحدثات على مجتمعاتنا الإسلامية ، دون أن يقصد مبتدعوها أي مصلحة للناس أو التيسير عليهم ، فظاهر هذه المحدثات والبدع العلمية الرحمة ، أما ما يكمن في باطنها فهو إحداث الريبة والاضطراب وإدخال الشك واللبس في قلوب الناس .

في بداية السبعينات من القرن الماضي وجهت الدعوة إلى الأمهات بضرورة الاعتماد في إرضاع أطفالهن على الألبان الصناعية كبديل للبن الأم

١انظر: البناية شرح الهداية : ٢٧٢/٥ ، حاشية الدسوقي : ٥٣٠/٣ .
٢انظر: المصدر أعلاه ، وشروط الرضاع المحرم : ١٢٩ .

الطبيعي ، بدعوى أنَّ الرضاع الطبيعي فيه إرهاق للمرأة ، وأنه يغير من صورة المرأة ومظهرها وجمالها ، إلَّا أنَّ تلك الحملة لم يُكتب لها النجاح نظراً لمعارضتها من قِبل رجال الدين والأطباء ، هذا ما دعا هؤلاء المبتدعين إلى التفكير في طريقة تتماشى مع إصرار الناس على التمسك بالرضاع الطبيعي للأم .

ومن هنا نشأت فكرة بنوك اللبن في أوربا وأمريكا بعدما انتشرت فكرة إنشاء بنوك الدم والمني[١] .

وقد استند أصحاب هذه الفكرة إلى أن من الأطفال من يُولد قبل موعد الولادة الطبيعية ، ومن ثم لا يتمكنون من الرضاع الطبيعي ، إما لظروفهم التكوينية وصعوبة امتصاصها أو الهضم ، وإما لظروف أمهاتهم المصابات بأمراض معدية ، أو بسبب إجراء جراحات لهن تحول دون قيامهن بإرضاع أطفالهن[٢].

الحصول على لبن الآدميات بطريقة الهبة أو البيع:

الهبة في اللغة التبرع ، وأصلها من هبوب الريح ، أي مروره ، يُقال وهبتُ له شيئاً وهباً بإسكان الهاء وفتحها وهبة ، والاسم الموهوب والموهوبة بكسر الهاء فيهما ، والإبهاب قبول الهبة[٣] .

وشرعاً: هي تمليك في حياته بغير عوض[١] .

١ بنوك لبن الرضاع : ٨٢ .

٢ بنوك لبن الرضاع : ٨٤ .

٣ التعريفات : الجرجاني : ٣١٩/١ .

وهي من عقود التبرع المستحبة شرعاً وهي من باب الإحسان ، والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

قوله تعالى (وتَعَاوَنُوا عَلَى البِّرِ والتَقوَى ولَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدوَان)[٢] ، وقوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكَم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئَاً مَرِيئَاً)[٣] .

ثانياً : السنة

عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : قال الرسول (ﷺ) : من سألكم بالله فأعطوه ومن استعانكم بالله فأعينوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه)[٤] ، تعتمد هذه البنوك في الحصول على احتياجاتها من الألبان عن طريق شرائها من الأمهات اللاتي يجدن أن لبنهن يفوق حاجة الطفل ، ويمكن بيان مراحل هذه البنوك على النحو التالي :

١. التبرع باللبن :

حكم التبرع باللبن إلى هذه البنوك

أولاً : هبة الحليب القائمة على العلم بين الرضيع والمرضعة

---

١ المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م : ٣٦٠/٥ .

٢ سورة المائدة : ٣ .

٣ سورة النساء : ٤ .

٤ مسند الإمام أحمد :٤٠١/١ ، مسند أبي يعلى : ٢٨٤/٩ .

يتم الفحص الطبي الدوري للمتبرعة بلبنها للتأكد من مدى سلامة المرأة المتبرعة من الأمراض ، كما يتم فحص الأدوية التي تساعد على فرز اللبن ، والتي من الممكن أن تضر الطفل الذي سيرضع اللبن[١] ، وللهبة صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون الهبة من المرأة إلى الرضيع سواء عن طريق إرضاعه مباشرةً من الثدي أو حلب اللبن وسقيه للرضيع بعد ذلك ، فالهبة في هذه الحالة مشروعة وجائزة ؛ وذلك لوجود العلم بالمرضعة والرضيع ، وهذا العلم سوف يترتب عليه انتشار الحرمة بين المرضعة والرضيع ، بحيث يصبح ابناً لها من الرضاعة وتكون أماً له وأولادها إخوته[٢] .

الصورة الثانية : أن تكون الهبة عن طريق حلب اللبن من ثدي المرأة وتجميعه وإعطاؤه لبنوك الحليب القائمة على العلم بين المرضعة والرضيع ، بحيث يَعُدُّ القائمون على هذه البنوك سجلا للمتبرعات باللبن تدون فيها أسماؤهن وأسماء الأطفال الذين رضعوا من ألبان هذه النسوة ، بحيث يصبح الرضيع ابناً لها من الرضاعة وتكون هي أماً له وأولادها إخوته وزوجها أبوه وهكذا[٣] .

١ بنوك لبن الرضاع : ٨٧ .

٢ بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ٧٩ .

٣ بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ٧٩ .

المطلب الثاني
أنواع بنوك الحليب وحكم إقامتها

أنواع بنوك الحليب :

تأخذ بنوك الحليب عدداً من الصور ، منها جمع حليب الأمهات والاحتفاظ به سائلاً عن طريق ثلاجات أُعدت لهذا الغرض حتى لا يفقد اللبن فوائده .

ومنها حفظه وتجفيفه ثم بعد ذلك إذابته بالماء ومعالجته بغيره من الأدوية حتى يظل صالحاً للاستعمال ، وفيما يأتي سنتناول هذه الأنواع :

أولاً : بنوك الحليب القائمة على العلم

إن لبنوك الحليب صوراً متعددة ، ومن هذه الصور تلك البنوك القائمة على العلم بالرضيع والمرضعة ، وذلك من خلال إعداد سجلات لهذه البنوك ، تُدوَّن فيها أسماء النساء اللاتي أُخذ منهن اللبن ، ثم تُوضع هذه الألبان في عبوات تُدوَّن على كلٍّ منها اسم صاحبة اللبن ، وتُدوَّن أيضاً في تلكم السجلات أسماء الأطفال ومِمَّن رضع هذا الطفل أو ذاك ، ومن ثم يثور في هذا الصدد تساؤل مؤداه ما حكم الرضاع من هذه البنوك؟ وما هو الأثر المترتب على الرضاع منها؟

حكم إقامة هذه البنوك :

إذا كانت هذه البنوك قائمة على العلم ، بحيث يعلمون من الرضيع ومن هي المرضعة ، فهذا الرضاع جائز ، ولا يختلف الحكم في هذه الصورة عمَّا

لو رضع الطفل من ثدي امرأة معينة مباشرةً ، فالرضاع في هذه الحالة أمر مشروع ، ويُستدل على ذلك بالأدلة الدالة على جواز الرضاع فيما يلي[١] :

١. من الكتاب قوله تعالى (فَإِنْ أَرضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وأْتَمِرُوا بَينَكُم بِمَعرُوفٍ وإِنْ تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخرَى)[٢] ، فقد دلت هذه الآية على جواز إرضاع الطفل من غير أمه ، بل وجواز أخذها الأجر على ذلك .
٢. قوله تعالى (وإِنْ أَرَدتُم أَنْ تَستَرضِعُوا أَولَادَكَم فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم إِذَا سَلَّمتُم مَا أَتَيتُم بالمَعرُوفِ)[٣] ، فقد بينت هذه الآية حل الاسترضاع وهو طلب مرضعة للطفل مع وجود والدته .

ثانياً : من المعقول :

في رضاع الطفل من هذه البنوك تحقيقٌ لمصلحةٍ ضروريةٍ ، وهي حاجة الطفل إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم ، ولاسيما لهؤلاء الأطفال الخُدَّج الذين ليس لديهم مرضعة .

حكم إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة :

هذه الصورة هي أشد خلافاً بين العلماء ؛ وذلك لوجود الكثير من المحاذير المرتبطة بإنشاء هذا النوع من بنوك الحليب ؛ لأنَّ هذه البنوك تقوم على أساس تجميع حليب النساء ثم وضعه في ثلاجات معينة بعد خلطها ، ثم تُعطى للأطفال الذين هم في حاجة له فيما بعد ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم إنشاء هذه البنوك على رأيين :

---

١ بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ٨٨ .

٢ سورة الطلاق : ٦ .

٣ سورة البقرة : ٢٣٣ .

الرأي الأول : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حرمة إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة بين المرضعات والأطفال ، وهو مقتضى قول جمهور الفقهاء .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم والحنابلة ومحمد بن الحسن ، وزفر من الحنفية ، ورواية للإمام أبي حنيفة إلى أنَّ اللبن إذا حُلِبَ من أكثر من امرأة وخُلِطَ ببعضه فإنَّه ينشر الحرمة بين هذه النسوة وبين من رضع منهن من الأطفال ، وحيث أن عمل بنوك اللبن لا يخرج عن كونه تجميعاً لألبان النساء ثم حفظها في ثلاجات مُعدَّة لهذا الغرض وإعطائها للأطفال اليتامى أو الخُدَّج ومَن على شاكلتهم فإن هذا يُعدُّ رضاعاً مُحرَّماً ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة للأسباب التالية :

١. اختلاط الأنساب وارتكاب ما حرم الله (عزَّ وجلَّ)

حيث يترتب على قيام مثل هذه البنوك القائمة على الجهالة اختلاط الأنساب وانتشار أولاد الزنا والزواج بالمحارم ؛ لأن مجرد وصول الحليب إلى جوف الطفل وهو دون الحولين يحرم ، ففي هذه الحالة ربما يتزوج الرضيع أمه أو أخته أو خالته وهي محرمة عليه ، فهذا الزواج محرَّمٌ شرعاً ، والأبناء الذين هم ثمرة هذه العلاقة أبناء غير شرعيين ، وهذا مبرر لانتشار أولاد الزنا في المجتمع ، وهذا ما يتنافى وتعاليم ديننا الحنيف الذي يهدف دائماً من خلال تشريعاته إلى حماية أبنائه من كل ما يشينهم ؛ ولهذا حرَّم الله سبحانه وتعالى الزواج بالمحارم .

قال سبحانه وتعالى(حُرِّمتْ عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم وبَنَاتُكُم وأَخَواتُكُم وعَمَّاتُكُم وخَالَاتُكُم وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُختِ وأُمَّهَاتُكُم اللَاتِي أَرضَعنَكُم وأَخَوَاتُكُم مِنَ

الرَّضَاعَةِ)[١] ، وقال الرسول(ﷺ) : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢].

٢. الاطلاع على عورات النساء

أخذ اللبن من ثدي المرأة بيعاً أو هبة وإعطاؤه لبنوك اللبن حتى يُباع لآخرين فيه امتهان لكرامة النساء اللاتي أُخِذ منهن اللبن ، والحق سبحانه وتعالى كرم بني آدم فقال : (وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلنَاهُم فِي البَرِّ والبَحرِ ورَزَقنَاهُم مِنَ الطَّيبَاتِ وَفَضَّلنَاهُم عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقنَا تَفضِيلاً)[٣] .

فعندما تذهب المرأة البائعة والمتبرعة إلى بنوك الحليب ليُؤخذ منها اللبن فإنها ستكشف عن جزء من بدنها ، لاسيما وأن القائمين على هذا الأمر في الغالب من الرجال ، وهذا كشفٌ للعورة أمام الأجانب دون داعٍ أو مسوغٌ لذلك[٤].

مناقشة هذا الاستدلال :

ليس بالضرورة أن يكون القائمون على العمل في بنوك الحليب من الرجال ، بل يمكن تدريب مجموعة من النساء على العمل فيها ؛ لأخذ الألبان من النساء اللاتي يقدِّمنَ اللبن لهذه البنوك وبذلك يتخلف هذا المحظور وهو اطلاع الرجال الأجانب على عورات النساء(٥).

٣. إلحاق الضرر بالنسل خُلُقياً

---

١ سورة النساء : ٢٣ .

٢ سبق تخريجه .

٣ سورة الإسراء : ٧٠ .

٤ بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١٠٢ .

(٥) بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١٠٢ .

عندما يشرب الطفل من حليب هذه البنوك ويسري هذا الحليب في أنسجته ويختلط بدمه فإنه يؤثر في أخلاقه ، فإن الطفل يتخلَّق بأخلاق لبن المرأة المرضعة ،ولهذا حذَّر الصحابة (رضي الله عنهم) ومنهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يرتضع بلبن اليهودية ولا النصرانية ولا المشركة ولا الزانية ولا الحمقاء ؛ لأن اللبن يؤثر في أخلاق الطفل ويغير طباعه .

قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ((اللبن يشتبه فلا تستقِ من يهودية ولا نصرانية ولا زانية)) ، وقال : ((ويُكره الاسترضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق فإنه يُقال إنَّ الرضاع يغير الطباع))[١].

وأُعتُرِض على هذا الاستدلال فقالوا: لا نسلملكم أن اللبن في ذاته مؤثر في أخلاق الطفلإلى هذا الحد ، وإنما الذي يؤثر في أخلاقه التربيةُ السليمة أو السيئة ، وما تعلمه من أخلاق والديه ، فقد تكون المرضعة سيئة الخُلُق لكن رُبي هذا الطفل تربية سليمة فإنه سينشأ سوياً لا محالة ، وقد تكون المرضعة صالحة وتهمل تربية الطفل فينشأ فاسداً [٢].

٤. إلحاق الضرر بالنسل صحياً

إن إغراء شراء اللبن وإطلاق ذلك على كل مرضعة يصرف النظر عن ظروفها الصحية ، إذ يتقدم للبنك شرائح مختلفة ممن يحملن أمراضاً معدية ، فحين يشرب الرضيع من ألبانهن فتنتقل عدوى هذه الأمراض إلى الأطفال الرضَّع ، وإن هناك من الأمراض ما يعجز الطب عن كشفه ، وإن كشفه قد

(١) المغني : ١٥٥/٨ .

(٢)بنوك حليب الآدميات : ١٠٤ .

يعجز عن معرفة علاجه كمرض الإيدز مثلاً الذي أثبت العلم أنه ينتقل عن طريق اللبن والدم واللعاب وغير ذلك[١].

فإنَّ قيام مثل هذه البنوك مظنة لإلحاق الضرر بأطفال المسلمين الذين سيعتمدون على التغذية من هذه البنوك ، ومن المقرر شرعاً أن الضرر يُزال ، قال الرسول(ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : إنَّ هذه البنوك لابد أن تكون تحت إشراف طبي وعلمي ، فهي تتخذ الإجراءات اللازمة من إجراء التحاليل الطبية على النساء اللاتي يُؤخذ منهنَّ الحليب ، بحيث يتأكد الأطباء تماماً سلامتهن وصلاحية اللبن المأخوذ منهن لأطفال المسلمين .

ثانياً : إنَّ الأساس الذي ينطلق منه المسلم في التعامل به مع الآخرين أساسٌ خُلُقي ، ومن ثم فالمسلمة التي تعلم بأنها مريضة بمرضٍ معدٍ أو غير معدٍ لابد أن تُفصِح عن ذلك قبل إعطائها اللبن لهذه البنوك ، كي يعلم القائمون على هذا الأمر مدى إمكانية الاستفادة من عدمها [٣].

الرأي الثاني :

أفتى بعض العلماء المعاصرين بإباحة مثل هذه البنوك كالدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور محمد سيد طنطاوي وغيرهم ، إذ أنهم يرون أن اللبن

(١) ينظر : المصدر أعلاه : ١٠٢ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م : ٦٦/٢ .

(٣) بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١٠٣ .

الخالص إذا أُخذ من المرأة وشربه الطفل بفيه لا يثبت به التحريم ، ومن ثم من باب أولى إذا اختلط اللبن بغيره من السوائل[١] ، وهذا مفاد قول الظاهرية والإمامية ؛ لأنَّ الرضاع المحرم عندهم هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط[٢] .

أدلة الرأي الثاني :

وقد استدل القائلون بجواز إقامة بنوك الحليب القائمة على الجهالة بالأدلة الآتية :

أولاً : إن لفظ الرضاع ورد في لغة العرب بمعنى مص الثدي وشرب لبنه ، وعلى ذلك فشرب اللبن من غير طريق مص الثدي لا يُسمى رضاعاً فيما شاع من كتب اللغة ، قال الجرجاني:(الرضاع مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع)[٣] .

وقال صاحب أنيس الفقهاء : (الرضاع مص الثدي مطلقاً)[٤] ، وبناءً على ذلك فإن عمل بنوك الحليب لا حرج فيه ، وما شربه الرضيع عن طريقه لا يوصف بأنه رضاع محرم سواء تم العلم بصواحب اللبن أو لا ؛ لأن ذلك خارج الوصف الشرعي للرضاع ومن ثم فلا خوف منه[٥] .

١بنوك الحليب ، بحث مقدم لأعمال ندوة الأبحاث في ضوء الإسلام بالكويت ، سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، من قبل الدكتور يوسف القرضاوي ، نقلاً عن كتاب : بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ٩٩ .

٢ المحلى : ٧/١٠ .

٣ التعريفات : ١٤٨/١ .

٤ أنيس الفقهاء : ١٥٢/١ .

٥ ينوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١٠٧ .

قال ابن حزم : أما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حُلب فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو في طعام أو صُبَّ في فمه أو في كلاهما أو في أذنه أو حُقِن به فكلٌّ ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاءه دهره كُلَّه ، برهان ذلك قول الله عز وجل : (حُرِّمتْ عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم وبَنَاتُكُم وأَخَواتُكُم وعَمَّاتُكُم وخَالَاتُكُم وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأُختِ وأُمَّهَاتُكُم اللَاتِي أَرضَعنَكُم وأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإنَّ لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إنَّ الله كان غفوراً رحيماً)[١].

وقال الرسول (ﷺ) : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٢] ، فلم يحرم الله ولا رسوله (ﷺ) في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يُسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في الرضع ، فيُقال : أرضعته تُرضعه إرضاعاً ، ولا يُسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلَّا أخذُ المرضع أو الرضيع بفيه الثديَ وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة ، وأمَّا كل ذلك مما ذكرناه لا يُسمى شيءٌ منه إرضاعاً ، إنَّما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنه وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله (عزَّ وجلَّ) بهذا شيئاً[٣] .

وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوي : ((والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة ، كما في قوله تعالى في

١ سورة النساء : ٢٣ .

٢صحيح البخاري : باب الشهادة على الأنساب ، رقم (٢٦٤٥) .

٣ المحلى : ٧/١٠ .

بيـان المحرمـات مـن النسـاء (وأُمَّهَـاتُكُم اللَاتِـي أَرضَـعنَكُم وأَخَـوَاتُكُم مِـنَ الرَّضَاعَةِ)[١])) .

وهذه الأمومة التي صرَّح بها القرآن لا تتكون من مجرد لأخذ اللبن ، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع ، فهي الأصل والثاني تبع لها ، فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة ، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضحٌ وصريح ؛ لأنها تعني إلقام الثدي والتقامه وامتصاصه ، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة [٢].

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

ما ذكرتم بأن الرضاع المحرم هو ما كان بطريق التقام الثدي لا غير ، إذ أنَّ قصر الرضاع المحرم على مص الثدي أمر يضاد الواقع ويؤدي إلى فساد الأحكام فهو قول غير مُسلَّم ؛ لأن الرضاع كما يُطلق على هذا المعنى يُطلق على شرب الصغيرُ اللبنَ من غير الثدي أيضاً .

يقول صاحب مجمع الأنهر في تعريف الرضاع ، الرضاع شرعاً :((هو مص الرضيع حقيقةً أو حكماً للبن خالص أو مختلط غالباً))[٣].

إذ إن قصر الرضاع المحرم على مص الصبي للثدي أمر يخالف الواقع ويؤدي إلى فساد الأحكام الشرعية ، فقد يكون هناك مص ولا يوجد رضاع ؛

(١)سورة النساء : ٢٣ .

(٢) بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١٠٨ .

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٣٧٥/١ .

لانعدام اللبن في الثدي لكبر سن المرأة أو لجفاف لبنها ، وبالتالي لم يصل لجوف الصبي لبن يُنشز العظم ويُنبت اللحم ، قال ابن عابدين : وفي القنية :امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثدي ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية[١].

وهذا ما أكده النبي (ﷺ) بقوله : ((إنما الرضاعة من المجاعة))[٢]، كما أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا في تعريفهم للرضاع إلى أنه اسمٌ لحصول لبن امرأة في جوف الصغير ، ولم تفرق هذه التعريفات بين طريق وآخر كالوجور والسعوط وغير ذلك ، وأن بعض الفقهاء الذين عرفوا الرضاع بأنه المص المباشر من الثدي إنما ذكروا ذلك على سبيل التغليب فقط[٣].

وعليه فإن جمهور الفقهاء قد توسعوا في بيان مفهوم الرضاع ، ورتبوا الحرمة على كل صورة متصلاً أو منفصلاً ، وعليه فإن الرضاع ليس المص من الثدي فقط كما استند إلى ذلك المبررون لقيام بنوك اللبن للوصول إلى إباحة الانتفاع بها ، وكان ينبغي عليهم ألَّا يطلقوا الأمر ، ويوضحوا أن هناك اتجاهاً فقهياً مرجوحاً هو الذي قصر الرضاع فقط على مص اللبن المتصل من الثدي مباشرة ، وأنه فقط هو الناشر للحرمة ، وأن ما عداه لا ينشر الحرمة ، كقول ابن حزم : أن الرضاع هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط[٤].

الوجه الثاني :

(١) حاشية ابن عابدين : ٢١٢/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، باب الشهادة على الأنساب ، رقم (٢٦٤٧) و (٥١٠٢) .

(٣) ينظر: بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة : ٩٦ .

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم : ٧/١٠ ، وبنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة : ٩٧ .

لا نسلم لكم أيضاً تغليب المعنى اللغوي في الرضاع ، وهو ما كان بطريق مص الثدي والتقامه على المعنى الشرعي هو ما يتحقق به إنبات اللحم وإنشاز العظم وفتق الأمعاء وسد جوع الصبي ؛ لأنَّه إذا تعارض المعنى اللغوي مع المعنى الشرعي فالمعتبر هو المعنى الشرعي .

أضف إلى ذلك أنَّ الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني الشرعة لا اللغوية ، فالرسول (ﷺ) مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية ، فمثلاً الصلاة في اللغة: الدعاء[١]، وفيالشرع : أقوالٌ وأفعالٌمفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة[٢].

فلو قلنا أن المراد بالصلاة في قوله تعالى (وأَقِيْمُوا الصَّلاةَ)[٣]هو المعنى اللغوي فقط لترتب على ذلك ترك الصلاة وعدم إقامتها.

وبهذا نكون قد تركنا ركناً من أركان الإسلام ، ولا يقول بهذا إلَّا كافر ؛ لأن قوله هذا يؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية ، ومثل هذا الزكاة والحج والربا وغيرها .

فالزكاة معناه في عرف أهل اللغة : طهارة النفس[٤]، فمن امتنع عن أدائها وقال أن معناها في اللغة هو تطهير النفس وتزكيتها لا إخراج المال فإنه يكون كافراً بغير خلاف .

(١) مختار الصحاح: ١٥٧ .
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م : ١/١٦٠ .
(٣) سورة البقرة : ٤٣ .
(٤) مختار الصحاح : ١٥٨ .

وبناءً على ما تقدم فالرضاع المحرم عبارة عن حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه ، سواء وصل هذا اللبن إلى جوف الطفل عن طريق الفم أو الأنف ، وسواء وصل بسبب مص الثدي أو شربه من كوب[١].

الوجه الثالث :

إنَّ أساس التحريم بالرضاع هو تحقيق مقصوده وهو وصول اللبن إلى جوف الصغير المؤدي إلى تكوين اللحم وإنشاز العظم ، فإنَّ قصر التحريم بالرضاع على مجرد المص لا وصول اللبن إلى جوف الصغير قولٌ يجافي حقيقة الرضاع الذي يترتب عليه تحريم التناكح ؛ لأن التحريم بالرضاع منوط بالحال لا بالمحل ، فالله عزَّ وجلَّ حين أمر بالرضاع في قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين)[٢]لم يقصد بالأمر مجرد المص ، وإنما قصد ما يسد جوع الطفل ويبني هيكله في أولى مراحل حياته ، ولا يقوى على ذلك سوى لبن الأم أو المرضعة فكان هو المقصود بالأمر في الآية (وَإِنْ أَرَدتُم أَن تَستَرضِعُوا أَولَادَكُم فَلَا جُنَاح عَلَيكُم)[٣]، والمراد من حديث الرسول (ﷺ): « لا رضاع إلَّا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »[٤] ، ومن هذا فإن قولكم بأنه لا يحرم إلَّا اللبن الخالص قولٌ مردود[٥].

ثانياً إن إنشاء بنوك الحليب عن طريق جمع حليب النساء وخلطه وإعطائه الأطفالَ اليتامى أو اللقطاء على النحو سالف الذكر تحقق مصلحة

(١) الرضاع وبنوك اللبن : ٥٢ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .
(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) ينظر: بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة : ١٠٢ .

شرعية معتبرة ، وتدفع حاجة يجب دفعها ، ومن ثم فلا ريب أن الهدف الذي من أجله أُنشئت بنوك الحليب هدفٌ خيرٌ نبيلٌ يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف أيَّاً كان سبب ضعفه خصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً لا حول له ولا قوة[١].

مناقشة هذا الدليل :

نحن نسلم لكم أن بنوك الحليب يمكن أن تحقق مصلحة شرعية ؛ لأنَّها إعانة على الوفاء بحاجة الأطفال الخدج أو عديمي الأمهات أو الذين تؤويهم المؤسسات الاجتماعية ، ولكن تحقق هذه المصلحة مشروط بالعلم بالرضيع والمرضعة حتى يمكن جريان الحكم الشرعي بتحريم التناكح بين أمهات الرضاع والمرتضعين من جهة ، وبين من رضعوا من هذه البنوك ذكراناً أو إناثاً باعتبارهم إخوة رضاع من جهة أخرى ،أما إذا قامت هذه البنوك على الجهالة بين المراضع والرضع فإنَّ عملها يجلب الضرر ؛ لما يتولد عنه من فساد الأنكحة وضياع الأنساب ، ومن المقرر شرعاً إذا تعارضت مصلحة ومفسدة فيجب تقديم دفع المفسدة ؛ وذلك لأن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح؛ لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، قال الرسول (ﷺ) : « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[٢].

ثالثاً : إن منهج الشريعة الإسلامية هو تضييق دائرة المحرمات ، ومن ثم فإن التضييق في إيقاع التحريم بالرضاع كالتضييق في إيقاع الطلاق هو

(١) بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١١٤ .

(٢)صحيح البخاري ، باب الافتداء بسنن الرسول (ﷺ) ، رقم (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم ، باب فرض الحج والعمرة ، رقم (١٣٣٧) .

منهج كثير من الفقهاء[١].

مناقشة هذا الاستدلال :

ما ذكرتم من القياس على الطلاق في تضييق التحريم في كل منهما ؛ لأن التضييق في التحريم إنما يكون في الأمور المشتبهات التي لا يُدرى فيها الحلال من الحرام على وجهٍ بيِّن ، فيمكن هنا تغليب جانب الحلال على الحرام إذا كانت ثمة مصلحة لا تتعارض مع قواعد الشرع .

أما الأمور التي فيها الحرام بيِّن ؛ لما ورد فيها من نص فلا سبيل فيها للتضييق ؛ لأن الحرام البيِّن لا رخصة فيه ؛ لأنه من حدود الله التي يجب مراعاتها ومنها التحريم بالرضاع ، فإذا تم الارتضاع بنقل اللبن من المرضعة إلى جوف الرضيع عن طريق السقي سواء كان الرضاع جماعياً كما في بنوك اللبن أو فردياً فقد تحقق ما يوجب التحريم[٢].

رابعاً : قالوا أنَّ من طرق حفظ اللبن في هذه البنوك تعريضه للنار فيما يُعرف بالبسترة ثم تبريده مرة ثانية ، أو تسخينه بحرارة شديدة لتجفيفه وتحويله إلى مسحوق ليختلط بالماء عند استعماله مرة أخرى ، والمعروف أن الفقهاء ذهبوا إلى أن لبن الرضاع إذا مسته النار فإنه يفقد صفته ولا يحرِّم ، وعليه فلا تنتشر الحرمة بالرضاع من لبن هذه البنوك التي تحفظ لبن الأمهات بهذه الطريقة[٣].

خامساً :إنَّ ضابط الرضعة الكاملة المشبعة لا يتصور تحققه من لبن امرأة واحدة في هذه البنوك ؛ لأن عمل هذه البنوك قائمٌ على خلط لبن النساء

(١) فتاوى معاصرة ، للقرضاوي ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة : ٥٠/٢ .
(٢) بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : ١١٦ .
(٣) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة : ٩١ .

بعضه ببعض ، فلا ندري أي لبن منهن الغالب على الآخر حتى تنتشر به الحرمة .

قال ابن عابدين : (لو أرضعها أكثر أهل القرية ثم لم يدرِ من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها فإن لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك)[١]، أي جاز له تزوج الرضيعة.

سادساً : إن الرأي المشهور بين الفقهاء هو التحريم بخمس رضعات مشبعات متفرقات حتى تنتشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحبة اللبن ، وفي حالة الرضاع من بنوك اللبن لن يتحقق هذا الأمر الذي تحصل به خمس رضعات من امرأة واحدة بعينها ، فلا تنشأ حرمة بسبب الرضاع من لبن هذه البنوك[٢].

سابعاً : إن في إنشاء بنوك اللبن مصلحة للأطفال فهي تغذيهم ، لاسيما الذين يتعذر إرضاعهم من أمهات الولادة ، أو الأطفال اليتامى أو اللقطاء .

وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي : (فلا ريب أن الهدف الذي من أجله أُنشئت بنوك الحليب هدفٌ خيرٌ نبيلٌ يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف أيًّاً كان سبب ضعفه وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً لا حول له ولا قوة، ولا ريب أنه أيَّة امرأة مرضع تساهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله ومحمودة عند الناس)[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢١٣/٣ .

(٢) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة : ٩١ .

(٣) بنوك الحليب ، بحث مقدم من الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي لأعمال ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) والمنعقد بتاريخ ١١/شعبان/ ١٤٠٣؟؟؟ الموافق ٢٤/مايو/١٩٨٣م بدولة الكويت : ٥٠ .

ثامناً : إن شرط التحريم عند بعض الفقهاء يستلزم ضرورة كون اللبن خالصاً غير مخلوط بغيره مطلقاً ، وعليه فلا مانع من إنشاء بنوك اللبن ؛ لأنها لا تنشر الحرمة ؛ لاختلاط اللبن فيها أما بمائع كدواء للحفظ أو بماء لتحويله من التجفيف إلى السيولة مرة أخرى(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بحرمة إنشاء بنوك الحليب القائمة على الجهالة ؛ لأنَّ إنشاء هذه البنوك يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتشار الأمراض والزواج بالمحرمات .

(١) بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة : ٩٤ .

قائمة المصادر والمراجع :

** القرآن الكريم .

١. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) ، تحقيق: بشار بكري عرابي ، دار قباء ، ط١ ، ٢٠١٥م .
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .
٣. أنيس الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، تحقيق: عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، د.ط.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٦. بداية المجتهد ونهاية المعتضد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، تحقيق: الشيخ محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
٨. البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ(بدر الدين العيني الحنفي) (٨٥٤هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩. بنوك حليب الآدميات بين الحظر والإباحة : د. عبد الحليم محمد منصور ، دار الكتب والوثائق القومية ، ط١ ، ٢٠١٢م .

١٠. بنوك لبن الرضاع بين الحل والحرمة – دراسة فقهية مقارنة – : د. جمال مهدي محمود ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨م .
١١. تحفة الأحوذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٣. الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م .
١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : العلامة السيد محمد أمين المعروف بـ(ابن عابدين) ، طبعة الحلبي .
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .
١٦. حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع – دراسة في الفقه الإسلامي – : د.محمد نجيب عوضين المغربي ، دار النهضة العربية .
١٧. الرضاع وبنوك اللبن ، د.محمد إبراهيم الحفناوي ، بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة بالأموال بالدين والفعل بالأنساب .
١٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع : للعلامة منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩. سنن ابن ماجه : أبو عبد الله يزيد القزويني المعروف بـ(ابن ماجه) (٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

٢٠. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (١٧٥هـ) ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١. سنن الترمذي : محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ .

٢٢. سنن الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني (٣٨٦هـ) ، تحقيق: محمد بن منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٢٣. السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٤. السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن حجر بن ينار أبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

٢٥. سنن النسائي : أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن حجر أبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

٢٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق: السيد صادق الشيرازي ،انتشارات دار الثقلين ، ط٧ .

٢٨. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري - محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، تحقيق: عبد السلام

محمد أمين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٢٩. شرح فتح القدير : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان .

٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم : الإمام أبو زكريا محي الدين النووي (٦٧٦هـ) ، دار المنار ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣١. شروط الرضاع المحرم : د. محمد نجيب عوضين المغربي ، دار النهضة العربية.

٣٢. صحيح البخاري ومعه من هدي الساري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق: خليل مأمون شيما ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٣٣. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة الفا للتجارة والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٣٥. لبن الأمهات : د. رمضان حافظ عبد الرحمن .

٣٦. المبدع شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين محمد بن حمد بن عبد الله الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي ابن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٣٨. المحلى : أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الجيل.

٣٩. مختار الصحاح : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٠. مرأة الأصول في شرح مرقاة الوصول : أبو الفضل محي الدين المعروف بـ(ملا خسرو) (٨٨٥هـ) ، تركيا ، دار سعادات ، ١٣٢١هـ .
٤١. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٤٢. مسند أبي يعلى : محمد بن علي أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق: حسين سليم أحمد ، دار مأمون للتراث ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
٤٤. المصباح المنير : أحمد بن علي الفيومي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٥. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.
٤٦. مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٤٧. المعجم الأوسط للطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٤٨. المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي عبد المجيد ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الإمام شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

٥٠. المغني على مختصر الحرفي : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٣٣٠هـ) ، طبعة بيروت ، ١٩٨٣م.

٥١. المغني ويليه الشرح الكبير : للإمامين موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٣٣٠هـ) ، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) .

٥٢. موطأ الإمام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ، تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف ، القاهرة ، ط٦ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٥٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، تحقيق: أنوار الباز ، دار الوفاء ، ط٤ ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

الملخص :

الحمد لله رب العالمين ، الذي لا يُحمد سواه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، أما بعد :

فقد تبين لنا من خلال عرضنا لموضوع بحثنا (بنوك لبن الرضاع بين الحظر والإباحة – دراسة فقهية مقارنة –) الآتي :

أولاً : أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل ، نظراً لاحتواء اللبن على جميع العناصر الغذائية المناسبة للرضيع ، مع ملاحظة أن تركيب هذا اللبن يتغير تدريجياً مع نمو الطفل بما يتماشى مع حاجة جسمه للنمو ، ومن ثم فإن اللبن الطبيعي يُعدُّ لقاحاً قوياً لا غنى للطفل عنه .

ثانياً : اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الرضاع الذي ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة على اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية إلى أنَّ العبرة في التحريم بالرضاع في وصول اللبن إلى جوف الرضيع بأيَّة كيفية سواء عن طريق مص الثدي أو بأيَّة وسيلة يصل فيها اللبن إلى جوف الطفل الرضيع .

الاتجاه الثاني : يرى الظاهرية والإمامية وبعض المعاصرين أنَّ الرضاع المحرم هو ما كان عن طريق المص من ثدي المرضعة لا غير ، وما عدا ذلك لا يُسمى رضاعاً ، ولا يثبت به التحريم .

ثالثاً : يترتب على الرضاع بين الطفل والمرضعة التحريم بينهما حيث أنَّها تُصبح أمَّاً له ، وهو يصبح ابنها ، وزوجها أباً له ، ...إلخ ؛ لقوله (ﷺ) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

رابعاً : اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم وفقاً لفهمهم للأدلة التي يستنون إليها .

فذهب كلٌّ من الأحناف والمالكية وقول للإمام أحمد والإباضية إلى أنَّ الحرمة تثبت بالرضعة الواحدة .

كما ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم والظاهرية والزيدية إلى أنَّ التحريم بالرضاع لا يثبت إلَّا بخمس رضعات متفرقات فأكثر .

كما ذهب قسم من الفقهاء إلى أنَّ مقدار الرضاع المحرم هو ما كان ثلاث رضعات فأكثر .

وذهب الإمامية إلى أنَّ التحريم لا يثبت إلَّا بعشر رضعات ، كما ذهب طائفة من فقهاء الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية والإباضية إلى ثبوت التحريم بالراضع مطلقاً .

خامساً : يجوز بيع وهبة لبن الآدميات لشخص معين ،، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

سادساً : إنَّ فكرة إنشاء بنوك لبن الرضاع قد ظهرت في الآونة الأخيرة في النصف الثاني من القرن العشرين ، وذلك بعدما انتشرت بنوك مناظرة للدم وغيره من السوائل البشرية.

ولم يكن القصد من إنشاء مثل هذه البنوك هو تحقيق النفع للناس والتيسير عليهم ؛ لأنَّ هذه البنوك من البدع والمحدثات العلمية التي في ظاهرها الرحمة وفي باطنها إدخال اللبس والشك في قلوب الناس ؛ وذلك لأنَّ المبتدعين لهذه الفكرة يصرون على فرضها على المجتمعات الإسلامية النامية في حين لا تمثل هذه الفكرة أية أهمية في تلك المجتمعات الإسلامية ؛ لأنَّ الأم إذا كانت مريضة أو عاجزة من إرضاع طفلها ، أو كان الطفل يتيماً فإنَّه يوجد من يقوم بإرضاعه تطوعاً .

وقد رتب الشارع عن توافر شروط معينة للحرمة بين الرضيع ومن أرضعته ، فتصير أمّاً له من الرضاع ، وتصير أخواتها خالاته ، وأشقاؤها أخواله ، ووالدها جده ، وأبناؤها إخوته وأخواته ، كما يصير زوجها أباً له .

ومن هذا يتبين لنا سوء نية أصحاب هذه الفكرة ، حيث يصرون على نشرها في المجتمعات الإسلامية بهدف التشكيك في مسائل عقائدية ترتبط بالمسلمين ، ولها أثر جوهري في الحكم بتحريم النكاح من بعض النساء .

سابعاً : اختلف الفقهاء المعاصرين في جواز إنشاء مثل هذه البنوك ، فقد أجاز بعض الفقهاء المحدثين إنشاء مثل هذه البنوك في البلاد الإسلامية مستندين في ذلك إلى بعض المبررات ، وهي :

أ. أنَّ اللبن المنفصل عن ثدي المرأة لا يحرم ؛ لأنَّ شربه وتناوله لا يُسمى رضاعاً ، فالرضاع هو المص من الثدي فقط ، وقد نوقش هذا القول بأنَّ جمهور الفقهاء عرَّفوا الرضاع بأنَّه اسمٌ لحصول لبن امرأةٍ في جوف الصغير ، أي أنَّهم يعتمدون في نشر الحرمة بالرضاع على وصول لبن الرضاع إلى معدة الصغير سواء كان اللبن متصلاً بثدي

المرأة أو منفصلاً ؛ لأنَّ أساس التحريم هو وصول اللبن إلى جوف الصغير ، وهو ما أنشز العظم وأنبت اللحم .

ب. وذهب فريق آخر من المعاصرين إلى القول بحرمة هذه البنوك ؛ لأنَّ مبناها على الجهالة ، بحيث لا يعرف الطفل ممن رضع ومن هم إخوته من الرضاعة ، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فربما يتزوج الطفل بأخته من الرضاعة ، وهذا ما تم تحريمه .

وأخيراً ذكر الأضرار الناتجة عن إنشاء مثل هذه البنوك من انتهاك حرمة الله تعالى ، وإهدار كرامة المرضعات ، وفساد الأخلاق ، وانتشار العدوى ، واختلاط الأنساب ، والاطلاع على عورات النساء بلا ضرورة ، إلى غير ذلك من الأضرار الصحية والاجتماعية التي تلحق بالأم والطفل .

وإذا ادَّعى البعض أنَّ إنشاء مثل هذه البنوك فيه مصلحة للأطفال، فإنَّ درء هذه المفاسد مقدم في الشرع على جلب هذه المصالح الموهومة ، وبما أن المشرع العراقي لم يتطرق في قانونه إلى فكرة إنشاء بنوك الحليب ، نطالبه بسن قانون يمنع إنشاء هذه البنوك ، لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب .

وأخيراً : إنَّ كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو يزل عنها الفكر ، فإن أكن أحسنت فمن الله ، وإن أكن أسأت فمن نفسي والشيطان ، أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير وبالإجابة جدير .

ABSTRACT :

Praise be to God, who does not praise others, prayer and peace be sent as a mercy to the worlds:

It has been shown to us through our offer to the subject of our research (banks breast milk between the ban and permitted - a comparative study of jurisprudence -) as follows:

First: the importance of breastfeeding for the baby, due to contain milk at all appropriate nutrients to the baby, noting that the installation of the milk gradually changed with the child's development in line with the required feature of the growth, and then the natural milk is a powerful vaccine is indispensable for the child with him.

Second: The scholars differed in defining the concept of breastfeeding, which publishes privacy between the infant and nursing on two directions:

The first one: The majority of scholars from the Hanafi, Maliki and Shafi'i and Hanbali and Zaidi and Ibadi went to that lesson in the prohibition breastfeeding in the arrival of the milk to the dead of the baby in any manner,

whether by sucking the breast or by any means the milk up to the belly of the baby.

The second trend: Dhahiri Imami and some contemporaries believe that breastfeeding is what was forbidden by the suction of the breast is not breast-feeding, and otherwise is not called Rdaa, does not prove its prohibition.

Third: the consequent breastfeeding between the child and nursing taboo between them as they become a mother to him, and he gets her son, and her husband, a father to him, etc ...; for saying (r): «deprived of breastfeeding is deprived of descent».

Fourth: The scholars differed on the quantity of breastfeeding that is proven by the prohibition, according to their understanding of the evidence Istnon it.

All of the Hanafi, Maliki and the words of Imam carnivorous and Ibadi to prove that inviolability per one breastfeeding.

Shafi'i and Hanbali also went in the right of their doctrine and virtual Zaidi that prohibition does not prove breastfeeding only five feedings Misc more.

Some of scholars also argued that the amount of breastfeeding is forbidden is what it was three or more feedings.

Imami went to that prohibition does not prove only ten feedings, as went a range of scholars of Hanafi, Maliki and Imam Ahmad in his novel and Ibadi to prove Balrada absolute prohibition.

Fifth: milk can be sold or gifted to particular person, This is the view of the majority of scholars.

Sixth: The idea of the establishment of breast milk banks have recently emerged in the second half of the twentieth century, after the spread banks corresponding to blood and other human fluids.

The intent of the establishment of such banks was not to the benefit of the people and easier for them; because these banks contraptions scientific be playing that on the face of compassion and in its interior, the introduction of confusion and doubt in the hearts of the people; and because the heretics of this idea insist on imposing on developing Islamic societies while not this idea represents any importance in the Islamic societies; because the mother if she was sick or unable to

breastfeed her child, or the child is an orphan, can find breastfeeding voluntarily.

Legislature has arranged about the availability of certain conditions for the sanctity of the infant is breastfed, and becomes either him from infancy, and become sisters aunts, uncles and brothers, her father and grandfather, and the sons of his brothers and sisters, as her husband becomes a father to him.

From this we can see bad faith of the owners of this idea, which insist on publication in the Islamic societies in order to question the ideological issues linked to Muslims, which have a significant impact on the ruling prohibiting the marriage of some women.

Seventh: The scholars differed contemporary allowance in the establishment of such banks, it has passed some modern scholars establishment of such Islamic banks in the country, relying on it to some justification, namely:

a. The milk is separated from a woman's breasts are not deprived; because drinking and eating is not called breastfeeding is sucking from the breast only, has been discussed this to say that the majority of scholars knew

breastfeeding as a name to get milk woman in a small cavity, ie, they depend on the deployment of privacy breastfeeding access breast milk to a small stomach, whether the milk-breasted women connected or separated; because the prohibition is based on the arrival of the milk into a small cavity, which sprouted Oncz bone and flesh.

B. And another team from contemporary went to folk sanctity of these banks; because its building on ignorance, so that the child does not know who infants and those who are brothers through breastfeeding, and this is what leads to the mixing of lineages, then maybe the child marry his sister through breastfeeding, and this is what has been forbidden.

Finally, said the damage resulting from the establishment of such banks from the violation of the sanctity of God, and wasted the dignity of nursing, and the corruption of morals, and the spread of infection, and the mixing of lineages, and see the sins of women unnecessarily, to other health and social harm to the mother and the child.

If some have claimed that the establishment of such banks in the interests of the children, the ward off these

evil takes precedence in Islam to bring these imaginary interests.

Finally: Every human action must be found in which shortages and lapses that preceded the pen or still by thought, the I done it is of God, though I mistake it myself and the devil , I ask great God to make this work purely for Allah's sake that over all things The answer is worth.